

(المادة السابعة عشرة)

تنعقد لجنة الإشراف بحضور ثلثي أعضائها على الأقل ، وتعقد اجتماعاتها بدعوة من رئيسها بصفة دورية ، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، ويعتمد الوزير تلك القرارات . ويجوز التظلم من قرار اللجنة أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه .

(المادة الثامنة عشرة)

تحتفل لجنة الإشراف بما يأتي :

- ١ - التوصية بمنح الترخيص لوحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم ، وتحديد مستوى نشاطها ، وذلك بعد التأكيد من استيفاء شروط الترخيص .
- ٢ - دراسة طرق ووسائل الإخصاب والأجنة وعلاج العقم ، وتحديد شروطها ، وإقرارها .
- ٣ - النظر في طلبات إجراء أبحاث أو تجارب طبية في مجال الإخصاب والأجنة وعلاج العقم .
- ٤ - تشكييل لجان فنية للتأكد من استيفاء شروط الترخيص ، ودراسة التقارير والشكوى والقيام ب أعمال الرقابة على هذه الوحدات وأى موضوع تراه لجنة الإشراف ، وتحدد مكافأة هذه اللجان من قبل مجلس الوزراء .
- ٥ - أى مهمة أخرى تسند إليها بموجب هذا النظام أو لائحته التنفيذية . وللجنة الاستعانة بخبراء أو جمعيات أو مراكز علمية أو هيئات متخصصة على سبيل المشورة . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام إجراءات وقواعد عمل هذه اللجنة .